

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف

جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٧(ي) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة

بالنسبة لتحقيق غايات الاتفاقية

دعم التنفيذ

خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٩

مقدمتان من وحدة دعم التنفيذ (١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

موجز

<p>دعم الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وعملاً بالأولويات التي حددها الدول الأطراف من خلال خطة عمل دوبروفنيك.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الرئاسة في جميع جوانب دورها وولايتها في قيادة عمل الاتفاقية؛ • تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية والمكلفين بولايات، فضلاً عن دعم برنامج الرعاية والأفرقة العاملة المواضيعية؛ • تقديم المشورة والدعم التقني لأحد الدول الأطراف من خلال إنشاء قاعدة موارد تضم الممارسات والخبرات المناسبة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ • الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بمحاضرها وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛ • تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية وغير ذلك من الأعمال المتصلة بالاتفاقية؛ • العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. 	<p>الهدف الرئيسي:</p> <p>الأهداف المحددة:</p>
--	---



الرجاء إعادة الاستعمال

- النتائج المتوقعة:
 - أن تؤدي الرئاسة بفعالية العمل المتعلق بالاتفاقية على النحو الذي يقتضيه التكليف الصادر عن الدول الأطراف؛
 - أن تضطلع آلية التنفيذ والمسؤولون بولايتهم وفقاً لمقررات الدول الأطراف؛
 - أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية الأخرى حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية الذي يهدف إلى تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛
 - أن تعمل الدول الأطراف وتكون قادرة على تقديم تقارير بشأن ما اتخذته من تدابير على صعيد تحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتوعية في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وتدابير الشفافية والالتزامات المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية؛
 - أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
 - زيادة عالمية الاتفاقية.
- الميزانية: ٣٦٢ ٤٧٥ فرنكاً سويسرياً

أولاً- اتفاقية الذخائر العنقودية

- ١- اتفاقية الذخائر العنقودية صك قانوني يفرضه الواجب الإنساني ويحظر كل أشكال استخدام الذخائر العنقودية، وإنتاجها، ونقلها، وتخزينها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشئ الاتفاقية إطاراً للتعاون والمساعدة من أجل ضمان توفير المساعدة الكافية للناجين ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف من أجل الحد من المخاطر، وتدمير المخزونات.
- ٢- وقد اعتُمدت اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في دبلن، أيرلندا، ووقعت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في أوسلو، النرويج، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان مجموع عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية، بعد ١٠ سنوات من اعتمادها و٨ سنوات من دخولها حيز النفاذ، ١٢٠ دولة، منها ١٠٣ دول أطراف، و١٧ دولة موقعة.
- ٣- وبالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تلتزم الدول الأطراف بألا تستخدم الذخائر العنقودية وألا تنتجها أو تخزنها أو تنقلها أبداً. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف بتدمير المخزونات الموجودة لديها في غضون ٨ سنوات؛ وتطهير الأراضي الملوثة في غضون عشر سنوات؛ والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا؛ وتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف الأخرى؛ والتعهد باتخاذ تدابير الشفافية؛ واعتماد تدابير التنفيذ الوطنية؛ وتعزيز الالتزام العالمي بالاتفاقية.

ثانياً- ولاية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

- ٤- تحدد ولاية وحدة دعم التنفيذ، على النحو الذي اعتمده الدول الأطراف في الاتفاقية، مهام ومسؤوليات الوحدة بطرق منها ما يلي:

- (أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية ودعمها ومتابعتها؛
- (ب) تقديم المشورة والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) وضع وتعهد قاعدة لموارد الخبرات الفنية والممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الموارد لدى طلبها ذلك؛
- (د) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل تعزيز عملية الاتفاقية؛
- (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية، والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (و) تنظيم إنشاء برنامج للرعاية بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وتقديم التوجيه والرأي والدعم للبرنامج.

ثالثاً - أساس خطة العمل لعام ٢٠١٩

- ٥- عملاً بالمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ، يجري تعميم خطة العمل هذه على جميع الدول الأطراف للنظر فيها على النحو المطلوب، قبل ستين يوماً من موعد عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتبين خطة العمل المقترحة لعام ٢٠١٩ الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ خلال العام بطريقة تتسق وولاية الوحدة، وخطة عملها وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ اللتين اعتمدهما الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد استعرضت لجنة التنسيق واعتمدت مشروع خطة العمل هذا لعام ٢٠١٩.
- ٦- وعلاوة على ذلك، تستند خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٩ إلى الأولويات والنتائج المتوقعة التي حددتها الدول الأطراف في خطة عمل دوبروفنيك التي ستظل تُستخدم كأداة لرصد التقدم المُحرز في تنفيذ مجالات النتائج الرئيسية للاتفاقية حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٢٠. وترمي بعض الإجراءات إلى ضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب ولا سيما بالنظر إلى أنه في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني ستحين المواعيد النهائية المحددة قانوناً لدول أطراف عديدة لتدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتضررة.

رابعاً - أولويات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

- ٧- ستحدّد وحدة دعم التنفيذ، في سياق أداء مهام ولايتها، أولوياتها وخطة عملها السنوية استناداً إلى المقررات التي تتخذها الدول الأطراف في اجتماعاتها الرسمية. واعتمدت الدول

الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الأول، خطة عمل دوبروفنيك التي تهدف إلى المضي قدماً نحو تحقيق هدف الترويج للتنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٢٠.

٨- وعملاً بمقررات المؤتمر الاستعراضي الأول وبالقرارات التي اتخذت في الاجتماعات التي عقدتها الدول الأطراف لاحقاً، ستولي وحدة دعم التنفيذ أولوية في عام ٢٠١٩ لدعم الدول الأطراف دعماً مباشراً ومن خلال الأفرقة العاملة المواضيعية وفقاً للمجالات المواضيعية الرئيسية للاتفاقية.

ألف- تقديم الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق

٩- ستقدم الوحدة الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق في جهودها الرامية إلى إنجاز مهام ولايتهما من خلال الأنشطة التالية:

(أ) المساعدة في تنسيق العمل المرتبط بالاجتماعات الرسمية للدول الأطراف في إطار الاتفاقية وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية والاضطلاع بالمهام المنبثقة من هذه الاجتماعات؛

(ب) دعم القيادة الفعالة لعمل الاتفاقية من قبل الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها، وتقديم معلومات محدثة عن حالة التنفيذ وإجراء تحليلات لدعم عمل الدول الأطراف؛

(ج) دعم الدولة المضيفة للاجتماع التاسع للدول الأطراف فيما يتصل بالجوانب اللوجستية والتنظيمية لاجتماعات الاتفاقية (إذا عُقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف خارج جنيف)؛

(د) مساعدة الرئاسة في إعداد التقرير المحلي السنوي الذي سيقدم في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

باء- تقديم الدعم لتحقيق عالمية الاتفاقية

١٠- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية وإلى الدول الأطراف في إطار جهودها الرامية إلى زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتحسين الترويج للاتفاقية وزيادة التقيد بالقواعد التي أرستها الاتفاقية وتعزيز هذه القواعد عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) دعم المنسقين في تحديد الدول الأطراف الجديدة المحتملة؛

(ب) توفير المحاضر الموجزة والمعلومات الأساسية عن الجهود السابقة والجارية في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(ج) مساعدة المنسقين فيما يقومون به من مساعٍ وأنشطة التوعية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(د) دعم المنسقين في تنظيم وإدارة الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل المحددة الهدف؛

(هـ) الإطلاع على الموارد/الأدوات المتاحة وتقديم المساعدة العملية للدول الموقعة والدول غير الأطراف التي تطلب المساعدة قبل التصديق/الانضمام.

جيم- تقديم الدعم في مجال تدمير المخزونات

١١- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وإلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام المادة ٣ عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تقديم المشورة وتيسير تقديم الخبرة الفنية ذات الصلة حسبما تطلبه الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة ٣، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل المواعيد النهائية لوفائها بالتزاماتها في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١ والدول التي قد تحتاج إلى تقديم طلب تمديد مواعيدها النهائية إذا كان يرجح عدم تمكنها من احترام مواعيدها هذه؛

(ب) تقديم المساعدة، حسب الطلب، في مجال الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة في تنفيذ المادة ٣؛

(ج) مساعدة الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٣، لكي تبين، في تقاريرها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧، طلبات التعاون والمساعدة الدوليين الموجهة إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات ذات المصلحة القادرة على تقديم الدعم؛

(د) المساعدة في تعزيز النهج المكيفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية لتمكين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية للوفاء بالتزاماتها ضمن الآجال النهائية المحددة لها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) تيسير زيادة تبادل المعلومات بشأن ممارسات تدمير المخزونات الكفؤة والأمنة والفعالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة؛

(و) تقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف التي يرجح عدم وفائها بالتزاماتها ضمن الآجال النهائية المحددة لها وضرورة إعداد وتقديم طلبات التمديد فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

دال- تقديم الدعم في مجال الإزالة والتوعية للحد من المخاطر

١٢- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالإزالة والتوعية في مجال الحد من المخاطر وإلى الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات التقنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في إرساء ممارسات للإزالة تتسم بالكفاءة والأمان والفعالية من حيث التكلفة وبمراعيتها للبيئة؛

(ب) تيسير التواصل فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ لتشجيع الإبلاغ القائم على الأدلة وتحقيق الامتثال ضمن المهلة المنصوص عليها؛

(ج) تيسير زيادة التعاون الهادف فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل الآجال النهائية لوفائها بالتزاماتها في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١؛

(د) المساعدة في تعزيز النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية لتمكين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية للوفاء بالآجال النهائية المحددة لها؛

(هـ) إسداء المشورة وتيسير الحصول على الخبرة التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل المواعيد النهائية لوفائها بالتزاماتها في عام ٢٠٢٠ والدول الأطراف التي قد تحتاج إلى طلب التمديد إذا كان يرجح عدم وفائها بالتزاماتها ضمن الآجال النهائية المحددة لها بموجب الاتفاقية.

هاء- تقديم الدعم في مجال مساعدة الضحايا

١٣- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا وإلى الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تقديم المعلومات ذات الصلة وتيسير تبادل الخبرات الفنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف لمساعدتها في تحسين كمية ونوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛

(ج) تشجيع زيادة مشاركة الضحايا في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات؛

(د) المساعدة في تعزيز النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية لتمكين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية للوفاء بالتزاماتها ضمن الآجال النهائية المحددة لها؛

(هـ) المساعدة على تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء مساعدة الضحايا وتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى وقطاع الإعاقة في نطاقه الأوسع.

واو- تقديم الدعم في مجال التعاون والمساعدة الدوليين

١٤- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى منسقي الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة الدوليين وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تيسير التواصل لتشجيع تدعيم الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة من أجل إتاحة تنفيذ الالتزامات التعاهدية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛

(ب) تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق تحسين التشارك في المعلومات وأفضل الممارسات ومواجهة التحديات وكذلك عن طريق التبادل التقني والمالي والمتعلق بالخبرات؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والدول القادرة على تقديمها بغية تحسين توجيه الموارد الشحيحة وكفالة الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية ضمن الآجال النهائية المنصوص عليها؛

(د) المساعدة في تعزيز النهج المكثفة حسب كل بلد أو التحالفات القطرية للتشجيع على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً عن طريق التعاون المنسق والهادف.

زاي- تقديم الدعم في مجال تدابير الشفافية

١٥- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير الشفافية وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع زيادة معدل التقارير الجيدة النوعية التي تقدمها الدول الأطراف في موعدها وذلك بالعمل بانتظام على إبراز أهمية المعلومات المتبادلة عن طريق تقارير الشفافية في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية الهادفة إلى الدول الأطراف، حسب الطلب؛

(ج) المساعدة في متابعة ورصد تقديم تقارير الشفافية الأولية والسنوية؛

(د) المساعدة في تأكيد أهمية الإبلاغ باعتباره أداة لتوضيح التحديات وقياس التقدم المحرز وتعزيز التعاون والمساعدة؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث التكلفة؛

(و) توفير ملخصات تحليلية للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من أجل تيسير الاستخدام العملي للإبلاغ، مع التركيز بصفة خاصة على الالتزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩.

حاء- تقديم الدعم في مجال تدابير التنفيذ الوطنية

١٦- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تيسير إيصال ونشر الأدوات المتاحة للتشجيع على زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩؛

(ب) المساعدة في رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩ وتقديم الدعم التقني الهادف للدول الأطراف، حسب الحاجة؛

(ج) المساعدة في إذكاء وعي الجهات الوطنية الفاعلة بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية بما يؤدي إلى تحقيق الامتثال في العقيدة العسكرية والسياسات العامة والتدريب على المستوى الوطني.

طاء- التواصل

١٧- في إطار السعي لتحسين إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ونشرها، ستقوم وحدة دعم التنفيذ بما يلي:

- (أ) إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها باستمرار لضمان جودة وحسن توقيت نشر المعلومات بشأن الاتفاقية؛
- (ب) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف ومع جميع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، والمحافظة على العلاقات العامة؛
- (ج) إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية ومواد ترويجية أخرى، حسب الحاجة.

خامساً- النتائج المتوقعة

١٨- نتيجة للدعم الذي ستقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، تتوقع الوحدة أن تسهم في تحقيق النتائج التالية:

- (أ) أن تضطلع آلية التنفيذ والمكلفون بولاياتها بولاياتهم وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛
- (ب) أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية الأخرى حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برامج الرعاية التي تهدف إلى تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛
- (ج) أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتوعية في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات؛
- (د) أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) أن تقيم الدول الأطراف شراكات أقوى وأن تكون هذه الشراكات قدر المستطاع تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد؛
- (و) زيادة عالمية الاتفاقية.

سادساً- الأنشطة والنواتج والنتائج لعام ٢٠١٩

النتيجة ١: أن يضطلع كل من آلية التنفيذ والمكلفين بالولايات بولاياتهم وفقاً لقرارات الدول الأطراف.

الناتج ١-١: أن تتلقى الرئاسة المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامها.

النشاط ١-١-١: مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب مهام الرئاسة المتعلقة بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

النشاط ٢-١-١: تقديم الدعم الفني من خلال وضع معلومات محدّثة عن حالة التنفيذ، وتحليل الوضع، وغير ذلك من الوثائق والأدوات العملية.

النشاط ٣-١-١: الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ودعمها ومتابعتها حسب مقتضى الحال.

النتائج ٢-١: أن يتلقى المنسقون المواضيعيون والفريق العامل لكل منهم ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينهم من إرشاد الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها.

النشاط ١-٢-١: دعم المنسقين المواضيعيين والأفرقة العاملة وفقاً لأولوياتها المستندة إلى خطة عمل دوبروفنيك وخطط العمل السنوية لمدة ولايتهم.

النشاط ٢-٢-١: الإعداد للاجتماعات غير الرسمية ودعمها نيابة عن المنسقين المواضيعيين، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة.

النشاط ٣-٢-١: الاضطلاع بأنشطة المتابعة بناء على طلب المنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم.

النشاط ٤-٢-١: الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات.

النتيجة ٢: أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الأخرى غير الرسمية حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية لتيسير المشاركة في هذه الاجتماعات.

النتائج ١-٢: أن تتلقى الرئاسة والمنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم المشورة والدعم الضروريين لضمان انعقاد الاجتماع التاسع للدول الأطراف بنجاح.

النشاط ١-١-٢: تقديم الدعم الفني على النحو الذي تطلبه الرئاسة والدولة المضيفة ولجنة التنسيق من أجل تنظيم الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

النشاط ٢-١-٢: القيام ببعثات استطلاع، حسب الاقتضاء، للإعداد للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

النتائج ٢-٢: أن تتلقى الرئاسة المنسقين المواضيعيين والفريق العامل لكل منهم المشورة والدعم الضروريين لتنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالسعي إلى تحقيق هدف الاتفاقية طوال العام.

النشاط ١-٢-٢: التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها بموجب الاتفاقية، لدى طلب ذلك.

النشاط ٢-٢-٢: الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ومتابعة نتائجها، بناء على الطلب.

النتائج ٢-٣: زيادة عدد الدول الأطراف والدول الأخرى المهتمة التي تحضر الاجتماعات بفضل برنامج رعاية جيد الأداء.

النشاط ٢-٣-١: إدارة برنامج الرعاية - بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية - استناداً إلى معايير تحددها لجنة التنسيق.

النتيجة ٣: أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتوعية للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات.

النتائج ٣-١: أن تتلقى الدول الأطراف ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من اتخاذ إجراءات بشأن الالتزامات الواردة في خطة عمل دوبروفنيك.

النشاط ٣-١-١: تقديم المشورة وتيسير تقديم الخبرة التقنية ذات الصلة إلى الدول.

النشاط ٣-١-٢: تزويد الدول بما يلزم من معلومات وأدوات وموارد لتنفيذ التزاماتها.

النشاط ٣-١-٣: تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية.

النشاط ٣-١-٤: القيام ببعثات دعم، لدى طلب الدول ذلك، لتقديم الدعم التقني بشأن تنفيذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

النشاط ٣-١-٥: تنظيم حلقات عمل ذات تركيز إقليمي أو مواضيعي، بناء على الطلب، بشأن الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

النتائج ٣-٢: أن تتلقى الدول الأطراف ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من تقديم تقارير عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.

النشاط ٣-٢-١: المساعدة في متابعة تقديم التقارير الأولية و/أو السنوية المتعلقة بالشفافية والتقارير المتأخرة وذلك بتوجيه رسائل تذكيرية بانتظام وتقديم دعم هادف للدول الأطراف حسب الحاجة.

النشاط ٣-٢-٢: تيسير تبادل المعلومات عن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.

النشاط ٣-٢-٣: تشجيع زيادة معدل التزام الدول الأطراف بمواعيد تقديم التقارير وتقديم تقارير الشفافية ذات النوعية الجيدة.

النشاط ٣-٢-٤: الترويج لأهمية الإبلاغ بوصفه أداة لبيان التحديات والتقدم المحرز ودعم التعاون والمساعدة.

النتيجة ٤: أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.

النتائج ٤-١: زيادة معارف ممثلي الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

النشاط ٤-١-١: تنظيم جلسات إحاطة متعمقة بشأن الاتفاقية لممثلي الدول الأطراف الجديدة، بناء على الطلب.

النشاط ٤-١-٢: تيسير التواصل لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تسريع تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

النشاط ٤-١-٣: تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق زيادة التشارك في المعلومات وأفضل الممارسات وعن طريق التبادل في المجال التقني والمالي والمتعلق بالخبرات.

النشاط ٤-١-٤: إنشاء وتعهّد قاعدة للموارد في مجال الخبرة التقنية ذات الصلة، والأدوات العملية والتحليلية، والموارد.

النتائج ٤-٢: زيادة إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وعملياتها للدول الأطراف.

النشاط ٤-٢-١: إعداد وتوزيع منشورات ذات صلة بالاتفاقية ومواد ترويجية أخرى، حسب الاقتضاء.

النشاط ٤-٢-٢: إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها باستمرار وتقديم معلومات فنية متعلقة بالاتفاقية عن طريق شتى الأدوات، مثل العناوين الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الإعلامية والموقع الشبكي للاتفاقية.

النشاط ٤-٢-٣: الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن المقررات والأولويات التي تسفر عنها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

النتيجة ٥: أن تقيم الدول الأطراف شراكات أقوى وأن تكون هذه الشراكات قدر المستطاع تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد.

النتائج ٥-١: أن تتلقى الدول الأطراف الدعم المطلوب لإقامة شراكات أقوى تكون مثالياً عبارة عن تحالفات قطرية بما يناسب كل بلد.

النشاط ٥-١-١: دعم الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف و/أو المنسقون المواضيعيون وتقديم المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة حسب الطلب.

النشاط ٥-١-٢: تسهيل تبادل المعلومات فيما بين الدول التي تطلب المساعدة والدول المانحة والجهات الأخرى ذات المصلحة لتعزيز الشراكات القائمة أو إقامة شراكات جديدة لزيادة تنفيذ الاتفاقية.

النشاط ٥-١-٣: القيام ببعثات دعم لدى طلب الدول الأطراف ذلك وحسب الاقتضاء.

النتيجة ٦: زيادة عالمية الاتفاقية.

النتائج ٦-١: حصول المنسقين بشأن عالمية الاتفاقية والدول الأطراف في الاتفاقية على الدعم المطلوب من أجل اتخاذ إجراءات بشأن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية على النحو الوارد في خطة عمل دوبروفنيك.

النشاط ٦-١-١: دعم الاجتماعات التي يعقدها المنسقون المواضيعيون وتقديم المعلومات الأساسية والأدوات والموارد حسب الطلب.

النشاط ٦-١-٢: مساعدة المنسقين في جهودهم في مجال التوعية والمتابعة عند الطلب.

النشاط ٦-١-٣: القيام ببعثات دعم لدى طلب الدول ذلك.

النشاط ٦-١-٤: تنظيم وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن عالمية الاتفاقية تكون إقليمية التركيز أو أوسع من ذلك.

النشاط ٦-١-٥: تزويد الدول الموقعة و/أو الدول غير الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة قبل التصديق أو الانضمام بالأدوات المتاحة والمساعدة العملية.

سابعاً- الافتراضات

أن تعتمد الدول الأطراف خطة العمل والميزانية لعام ٢٠١٩ بالصيغة التي قُدمتا بها وألا تجري عليهما أي تعديل جذري مقارنة بخطة العمل الخمسية التي سبق الموافقة عليها والمعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول.

أن تتيح الدول الأطراف، في الوقت المناسب، تمويلاً مستداماً ويمكن التنبؤ به لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ.

أن تكفل الدول الأطراف تناسب مستوى التمويل مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها للعام.

أن يكون هناك تعاون وثيق، وأن تضطلع جميع الجهات الفاعلة المعنية (الدول الأطراف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني) بأدوارها على النحو المتوقع، بالنظر إلى صغر حجم وحدة دعم التنفيذ، الأمر الذي يقتضي أن تتسم جميع إجراءاتها بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

ثامناً- ميزانية وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٩

ملاحظات	٢٠١٩	الكلفة
يعمل المدير وأخصائي دعم التنفيذ بدوام كامل ويدعمهما مساعد لشؤون دعم التنفيذ يعمل بنصف دوام.	٣٥٣ ٣٦٢	المرتبات
بنسبة ٢٠ في المائة من المرتب السنوي وتشمل التأمين الإلزامي المتعلق بالسفر والحوادث.	٦٥ ٠٠٠	التكاليف الاجتماعية
صيانة الموقع الشبكي للاتفاقية، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك.	٦ ٠٠٠	الاتصالات
المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية والسفر في بعثات إلى الدول الأطراف حسب الطلب. بمعدل ٩ رحلات في السنة بتذاكر الدرجة الاقتصادية.	٤٤ ٠٠٠	السفر
الخدمات الاستشارية، وإيجار الغرف، وحلقات العمل، والإعاشة، وما إلى ذلك.	٧ ٠٠٠	تكاليف دعم التنفيذ الأخرى
	٤٧٥ ٣٦٢	المجموع
تشمل تكاليف مثل إيجار المكاتب، ونظام المراقبة الداخلية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، وما إلى ذلك.		النفقات الإدارية
		تبرعات عينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

ملاحظات عن الميزانية

- زيادة الأنشطة المتوقعة عام ٢٠١٩ بحلول ثلاثة مواعيد نهائية بموجب المادة ٣ في عام ٢٠١٩، ولحلول المواعيد النهائية الأولى بموجب المادة ٤ في عام ٢٠٢٠؛
- ستشمل الرحلات السنوية التسع المتوقعة أربع تذاكر سفر طويل وخمس تذاكر سفر قصير في الدرجة الاقتصادية لموظفي وحدة دعم التنفيذ؛
- ستتوقف القيمة النقدية للتبرعات العينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على جملة أمور منها تواتر الاجتماعات التي يعقدها المنسق والدول الأطراف وعدد من المتغيرات الأخرى.